قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يحدد رأس المـال اللازم لمؤسسة النقل العـام لمدينة القاهرة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى وتؤخذ المبالغ اللازمة لذلك من أموال المجلس البلدى لمدينة القاهرة .

مادة ٢ ـــ يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى خلال الثلاثة أشهر التاليـة لإنشاء مؤسسة النقل العـام لمدينة القاهرة التعيين فى الوظائف اللازمة لهـا ، دون التقيد بأحكام المـادتين ٢و٣ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى شركات المساهمة والمؤسسات العـامة .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره وعلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى الصادر فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المـادة ٣٩ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى النص الآتى :

" مادة ٣٩ مكررا (١) ـــ تمتد لنهاية سنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ الزراعيه عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد اليها تنفيذا للمـادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و ٣١٥ لسـنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٥٨ ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة إذا كان المـالك قـد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وإلا سقط حقه فى هذا التجنيب .

وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته ، وإلا اعتبر العقد منتهيا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار " .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم بيوع الأقطان الآجلة فى الداخل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لســنة ١٩٣٩ بتعديل شروط بيوع الأقطان الآجلة التى يتفق على تحديد أثمـانها فيما بعد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى على بيوع الأقطان الآجلة فى الداخل الأحكام الآتية :

(أولا) يكون للبائع الحق فى قطع السعر فى أى يوم من أيام العمل ببورصة العقود بالاسكندرية حتى اليوم السابق لأول الشهر الذى تم البيع على أساس عقده . فإذا كان نهاية الأجل الذى يحق فيه للبائع قطع السعر يوم عطلة ببورصة العقود بالاسكندرية أو كان التعامل فى البورصة فى هذا اليوم محددا بأسعار اسمية أو أسعار لا تعامل بها لأى سبب كان فإن الأجل يمتد إلى يوم العمل التالى له .

(ثانيا) يكون للبائع الحق فى قطع السعر على أى من أسعار الساعة ١٠ أو ١١,٤٥ أو ١٢,١٥ أو ١٢,٤٥ أو نقل الساعة الواحدة بعد الظهر . ويشترط لصحة سريان أمر القطع على تحديد معين أن يصل الأمر للمشترى بالاسكندرية قبل ميعاد هذا التحديد بنصف ساعة على الأقل ، فإذا وصل الأمر بعد ذلك أجرى القطع على أساس التحديد الذى يليه ، وإذا لم يصل الأمر للمشترى قبل نصف ساعة على الأقل من إقفال الساعة الواحدة أجرى القطع على أساس سعر الفتح ليوم العمل التالى بالبورصة.

(ثالثا) ويشترط لصحة أمر القطع على أى تحديد خلال الجلسة أن تكون الكمية المطلوب قطع سعرها قوامها ٢٥٠ قنطارا أو مضاعفاتها . أما الكميات التى تقل عن ٢٥٠ قنطارا أو البواقى بعد ٢٥٠ قنطارا فلا يحق للبائع طلب قطع سعرها إلا على قفل الساعة الواحدة بعد الظهر

(رابعا) يكون للبائع حق النقل من استحقاق الى استحقاق تال بشرط أن يؤدى السمسرة وكافة المصروفات القانونية لهذا النقل ببورصة العقود بالاسكندرية . ولا يكون للبائع الحق فى النقل إلا لمرة واحدة ، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك فى العقد :

وفى جميع الأحوال لا يصح أن يجاوز الاستحقاق الأخير المنقول اليه نهاية الموسم الجارى .

وعلى البائع فى حالة النقل أن يدفع الفرق إذا كان سعر الشهر البعيد أعلى من القريب، وعلى المشترى أن يدفع له الفرق إذا كان سعر الشهر القريب أعلى من البعيد .

ويلزم لسريان أمر النقل أن يكون سعرا شهرى الاستحقاقين متعامل عليهما فى البورصة ، فإن كان أحدهما غير متعامل عليه يعلق أمر النقل حتى يسرى التعامل على الشهرين .

وتسرى فيما يتعلق بميعاد وصول أمر النقل والكميات التى يتضمنها الأحكام المنصوص عليها فى البندين (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة.

(خامسا) إذا لم يستعمل البائع حقه فى قطع السعر أو النقل خلال أيام العمل بالبورصة حتى نهاية الأجل المحدد له بهذا القانون يقطع المشترى الكمية المبيعة بالعقد أو الرصيد المتبقى منها دون قطع على دفعات فى الأيام الثلاثة التالية مباشرة لانقضاء حق البائع فى القطع .وذلك متى زادت هذه الكمية عن ٢٥٠ قنطارا ، فإن لم تجاوز الكمية هذا القدر أجرى قطع سعرها فى أول يوم من الأيام الثلاثة المشار إليها .

وفى جميع الأحوال يكون القطع على أساس سعر قفل الساعة الواحدة لليوم أو الأيام التى يجرى فيها القطع ، فإذا صادف يوم أو أكثر من هذه الأيام يوم عطلة فى البورصة أو كانت أسعار القفل محددة بدون تعامل امتد الأجل لقفل اليوم التالى المتعامل على أسعاره .

مادة ٢ — يبطل كل شرط وارد فى العقود فيما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر